قال في الاحيا ويجري كل ما ذكر من الابطال
يتيسر فيما لو عجز عن صب الخمر لضيق رؤس
اوانيها مع خشية لحوق فسقه له ومنعهم من ذلك
او كان بمعصية في ذلك زمانه ويتعطل شغله اي
بحيث يمضي فيه زمن يقابل عمله فيه باجرة غير
تافهة فيما يظهر قال وللولاة كسر ظروفها
مطلقا زجرا وتاديبا دون الاحاد قال الاسنوي
وهو من النفايس المهمة لو اختلف المالك
والمنكر في انه لا يمكن الا ما فعله صدق المالك
على ما بحثه الزركشي اخذا من قول البغوي
لو اراقه ثم قال كان خمرا وقال المالك بل عصيرا
صدق بيمينه لاجل بقاء المالية اهـ وقال غيره
وفيه نظر بوجه بوضوح الفرق فانا تحققنا
هنا المالية وان اختلفا في زوالها فصدق مدعي
بقائها لوجود الاصل معه واما في مسألتنا فهما
متفقان على اهدار تلك الهيئة التي لا اصل
عدم ضمانها فان اختلفا في الضمن صدق المنكر
لان الاصل عدم ضمانه وسياتي ان الزوج في المضمنة
صدق المنكر لو ضرب زوجته وادعى انه بحق
وقالت بل تعديا صدق لان الشارع لما اباح به
الضرب جعله وليا فيه فوجب تصديقه فيه

وهذا

وهذا بعينه ياتي هنا فالاوجه تصديق
المتلف تنبيه سياتي في الجهاد انه يجب
ازالة المنكر ويختص في وجوبه بكل مكلف قادر
ولو انثى وقنا وفاسقا ويثاب عليه المميز
كما يثاب عليه البالغ وضمن منفعة الدار و
العبد ونحوهما من كل منفعة يستأجر عليها
بالتفويت بالاستعمال والفوات هو ضياع
المنفعة من غير انتفاع كاغلاق الدار في يد عادية
لا المنا فمضمونة وضمنت بالغصب كالاعيان
سواء كان مع ذلك ارش نقص ام لا كما ياتي فان
تفاوتت الاجرة في المدة ضمن كل مدة بما يقابلها
ولا يتصور هنا اقصى الانفصال واجب
كل مدة باستقرارها في الذمة عما قبله وما بعده
بخلاف القيمة خلافا لمن وهم وزعم استواءهما
في اعتبار الاقصى ولو كان للمغصوب صنايع
وجبت اجرة اعلاها ان لم يكن جمعها والا فاجرة
الكل كخياطة وحراسة وتعليم قران اما منفعة
له او له منفعة لا يجوز استيجاره لها كالحب وكلب
واله لهو فلا اجرة ولو اصطاد الغاصب به فهو له
كما لو غصب شبكة او قوسا واصطاد بهما لانه
آلة محضة له بخلاف ما لو غصب قنا فاصطاد

Copyright © King Saud University